الباب الثامن

قضايا متفرقة

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثامن
قضايا متفرقة

فى هذا العصر يحلو لبعض المشتغلين بالعلم أن يتجاهلوا ما تحت أقدامهم وألا يفكروا فى الآلام المحيطة بمئات الملايين ، مكتفين بالاشتغال ببعض القضايا التى تضرّ أكثر مما تنفع ، والتى ـ إنْ نفعت ـ فلن تنفع إلا نسبة هزيلة (مليونية ـ أى غير مئوية ولا ألفية ـ) من البشر، ومع ذلك يطالب (الفقه الإسلامى) بأن يلاحق هذه القضايا، وأن يستنبط ما يرى أنه حكم الله فيها . وهذه المطالبة ـ حق ـ إذا كان الأمر قد وقع فعلاً ، وهى باطل إذا كان الأمر مجرد تخيّل افتراضى ، فليس مطلوبًا من الفقه الإسلامى أن يجرى وراء قضايا خيالية افتراضية ، بل المطلوب منه ، وجوهر رسالته ، أن يبين الحلال والحرام فيما هو واقع فعلاً . . . ، ومع ذلك فالأجدر بالجهد البشرى أن يحصر نفسه فيما يفيد المجموع البشرى ، وهذا لا يعنى ألا يواكب الفقه البشرى الوقائع المستحدثة ، وألا يبين فيها حكم الله إباحة وتحريمًا . فبيان حكم الله هو رسالة الفقه الإسلامى وهو رسالة الفقهاء .

وفى هذا الصدد نعالج بعض القضايا التى احتلّت مكانًا بارزًا من اهتمامات الإنسان المعاصر . وعلى رأس هذه القضايا قضية :

(التحكم فى جنس الجنين) ـ كما يدعى بعض العلماء .

وقضية : (شتل الجنين) أى أخذ النطفة من زوجة بعد تكونها ووضعها فى رحم امرأة أخرى ـ على سبيل الضيافة .

وقضية (العقم) بالنسبة للمرأة أو الرجل (وعيوب المعاشرة الجنسية) فى المرأة والرجل .

وقضية : (أكل الآدمى) إذا كان ميتا ـ فى حالة الاضطرار ، (وقتله لأكله) إذا كان حيًا ، وقتل البعض إنقاذًا للكل ـ فى حالة تعرض المجموع للخطر ـ .

وقضية التلقيح الصناعى : ما هو حلال من التلقيح وما هو حرام منه ، ونقل العيون .

ولدى تناولنا لهذه القضايا ـ وأمثالها ـ نسوق ثلاثة ضمانات وأسساً توضح لنا معالم

الطريق لمعالجة أمثال هذه القضايا ، ونضع الضوابط الشرعية الواضحة التى تصبّ كل قضية من نظائر هذه القضايا فى القالب الشرعى وهذه الضمانات أو الأسس هى :

أولاً : لا يلجأ إلى طريقة من الطرق التى يشتبه فى حلها أو حرمتها إلا إذا استنفدت الجهود المبذولة فى الطرق الواضحة الإباحة ، وما لم تبذل الجهود الكافية فى فتح نوافذ الحلال الصراح يصبح البحث فى الطرق المشتبه فيها لونًا من التعسّف الذى تأباه الشريعة الإسلامية ، وعلى هذا فلا يلجأ إلى ما يسمى (بشتل الجنين) أو (التلقيح الصناعى) إلا إذا بذلت جهود كافية فى مجالات العلاج الأخرى الطبيعية المنسجمة مع الفطرة .

ثانيًا : إن الضرر فى الشريعة الإسلامية لا يزال بالضرر ، فإذا كان العلاج الطارئ لنفسية زوجين سيؤدى إلى ضرر يلحق بطفل برىء ، أو بمجتمع إسلامى ، فإن الشريعة الإسلامية لا تقرّ مثل هذا العلاج .

ثالثًا : إن الضرر يزال بقدر الإمكان ، فليس من الضرورى أن تبذل جهود هائلة تكلف الملايين من أجل ولادة طفل ، بينما ملايين الأطفال يتضورون جوعًا ، ولا يجدون الحدّ الأدنى من الرعاية ، هذا بالإضافة إلى أن لله حكمة فى المنع ، كما أن له حكمة فى المنح ، وعلينا أن نكون مستعدين ـ بعد بذل الجهد الممكن ـ للرضا بما يمنعنا وبما يمنحنا .

وفى ضوء هذه الأسس الثلاثة يمكن أن نتعامل مع سائر القضايا المعاصرة التى يطرحها علينا الطب الحديث ، وبناء على هذه الأسس فثمة قضايا لم يثر حولها خلاف ، كقضية نقل الدم ، فهى جائزة ،ولا تثبت بها حرمة كحرمة الرضاع مهما كانت كمية الدم المنقول ـ هكذا حدثنا الشيخ محمد ظهور الندوى (مفتى ندوة العلماء ـ دار العلوم بلكهنؤ بالهند) : « وطفل الأنابيب إذا كان بين زوجين وبطريقة تحفظ العورات ـ فهو جائز ولا مشاحة فيه ـ هكذا حدثنا الشيخ إبراهيم الدسوقى (وزير الأوقاف بمصر السابق) رحمه الله ، وفضيلة الشيخ حسنين مخلوف (المفتى المعروف) ، وهكذا حدثنا فضيلة الشيخ عبد الله العقيل (مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالكويت) .

ونقل الأعضاء جائز إن كان فيه إنقاذ للمريض من هلاك محقق وبإشراف طبيب مسلم (كما يقول الشيخ عبد الله العقيل) سواء كان العضو مأخوذًا من الحىّ أو الميت

إذا انتفت المثلة وتحقق الرضا من المتبرع أو أهل المتوفى ، وكمثل لذلك نقل (الكلية) جائز ويؤيد سائر هذه القضايا الأستاذ الدكتور عبد الله شحاته (رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة) ـ رحمه الله ـ ، كما يؤيدها الأستاذ عبد الكريم الخطيب (الكاتب الإسلامى المعروف) وهكذا ، فعلى ضوء هذه الأسس الثلاثة التى ذكرناها آنفًا يمكن أن نعالج كل القضايا ، ونحن مطمئنون ـ بإذن الله ـ إلى سلامة ما نصل إليه من نتائج ، والآن إلى تناول هذه القضايا بالتفصيل .

obeikandl.com

أولا : عيوب العقم والمعاشرة الجنسية

قد يوجد فى واحد من الزوجين عيب متصل بقدرته على المعاشرة الجنسية لزوجته، أو فى قدرته على التناسل . وهنا تتجلّى حكمة من حكم التشريع الإسلامى فى إباحة الطلاق . فبناء الأسرة لابدَّ أن يقوم على أسس قوية سليمة . وحول الأحكام المتصلة بالعقم وما يتصل به يحدثنا فضيلة الدكتور عبد العزيز الخياط (وزير الأوقاف السابق ، وعميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية) ، فيقول : إذا رجعنا إلى مفهوم العقم فى الطب وأسبابه ، نجد أن أسباب العقم تكون فى الرجل وتكون فى المرأة ، فإذا كانت أسبابه من المرأة فالرجل يستطيع طلاق زوجته من غير حاجة إلى قضاء لأن ذلك من حقه ، ولأن من مقاصد الزواج التوالد والتناسل ـ والعقم يمنعه من ذلك . فإذا وجد فى امرأته عيوبًا وهى : الرتق : وهو « انسداد المحل » والقرن « غدة فى المحل تمنع الجماع » والجنون والجذام والبرص لأنها تمنع المباشرة الجنسية إما حسًا وإما طبعا ، أو كان العقم بسبب نزع الرحم أو من مرض لا يمكن معالجته ، فللزوج عند أبى حنيفة أن يطلق امرأته من غير رفع إلى القضاء ، وقال مالك والشافعى وأحمد بأن للزوج خيار الفسخ، والفرق أن الطلاق تستحق معه المرأة حقوقها من المهر المؤجل والمتعة وغيرها ، بينما الفسخ فى هذه الحالة لا يلزم الرجل بالمهر المؤجل أو المتعة أو غيرها . وهذا إذا كان الزوج غير عالم قبل الزواج بهذه العيوب .

وأما إذا كانت أسباب العيوب فى الرجل كالعنة : « وهى عجز الرجل عن الوصول إلى النساء » والجب : « وهو استئصال عضو التناسل » والخصاء : « وهو نزع الخصيتين» ، وغيرها فقد نص الفقهاء على أن المرأة إذا كان لها علم بذلك ورضيت به فلا حق لها فى طلب التفريق بينها وبين زوجها .

وأما إذا لم يكن لها بها علم فلها أن تطلب التفريق ، ويمهل القاضى الزوج مدة سنة لمعالجة ما يمكن معالجته من أمراض العقم « كالعنّة » ، ولإثبات عجزه عن المجامعة أو الإنجاب ، وإذا كان به جنون أو برص أو عنّة تُعيق المعاشرة والإنجاب فلها طلب التفريق ، فإن عولج وبرئ لم يفرق القاضى بينهما وإلا فرَّق بينهما ، وبعض الفقهاء لم ير التفريق لأى عيب من العيوب ، والعقم منها ، وذهب الجمهور إلى التفريق مع التفصيل بالنسبة لهذه العيوب ، وقد قال الزهرى : بردّ النكاح من كل داء عضال ولم يخصّ ذلك برجل ولا امرأة .

وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية بالتفريق ببعض أسباب العقم على تفصيل فى أنواعها ، فبالاتفاق يفرّق من أجل العنّة والجبّ والخصاء والرتق . وهذا هو الفقه المستنبط من الشريعة الإسلامية ، اللهم إلا إذا تنازل أحد الطرفين عن حقه وهذا عن حالات العقم ، والحكم الشرعى لكل حالة .

أما عن حكم الشرع فى طرق معالجة العقم ، فيتابع الشيخ عبد العزيز الخياط ـ حديثه ، ويقول عنها : قد يلجأ الناس إلى معالجة العقم بطرق متعددة ، فكثير من الناس ولا سيما البسطاء منهم ، يلجؤون إلى معالجة العقم بأحد أمرين :

١ ـ إما باللجوء إلى المشعوذين الذين لا يفهمون فى الطب ولا فى الإنجاب ويدجّلون على الناس كبعض المدعين بالدين من المسلمين أو النصارى أو اليهود « ولا سيما الطائفة السامرية » ، ويستغفل هؤلاء الدجالون البسطاء من الناس ويبتزون أموالهم من غير طائل .

٢ ـ وإما باللجوء إلى الطب القديم ، ومداواة العقم به ، وذلك عن طريق الأعشاب ، وقد ذكر الأطباء القدامى أحوالاً لعقم المرأة غير العيوب التى ذكرناها كأن تكون معقودة الرحم « من ناحية نفسية » أو كان رحمها منقلبًا أو مائلاً أو مرتفعًا ، ووصفوا العلاجات اللازمة لذلك . والمعالجة هذه خطيرة يخشى أن تحدث أضرارًا جسامًا ما لم تكن من خبراء بالأعشاب ، وهى على كل حال تجارب مبنية على معلومات طبية تحتاج إلى تمحيص وتجربة واختبار ، والمعالجة الصحيحة هى المعالجة عن طريق الطبّ والجراحة ولا يجوز اللجوء إلى الدجالين .

ثانيًا : شتل الجنين

المقصود بشتل الجنين هو انتزاع الجنين وهو فى مرحلة النطفة وزرعه فى رحم امرأة أخرى ليحلّ ضيفًا عليها طيلة مرحلة تكوّنه ، فيكون له أم تم تكوّنه التلقيحى فيها من خلال أبيه الشرعى ، ثم أم أخرى تكون خلال ضيافتها له حتى استوى ، فكأن له أمين لا أما واحدة وهذه العملية التى تفتق عنها العقل الحديث المشغول بما لا يفيد فى بعض حالاته ، فما حكمها الشرعى ؟ وما الآثار المترتبة عليها من الناحية الإنسانية والأدبية والاجتماعية ؟

إننا نترك لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى معالجتها والإجابة على هذه الأسئلة وغيرها مما يتصل بها يقول فضيلته : إن من حقنا ـ ومن حق كل باحث عن الحقيقة ـ أن يسأل معنا هنا عن ماهية الأمومة التى عظمتها كتب السماء ، ونوّه بها الحكماء والعلماء ، وتغنىّ بها الأدباء والشعراء ، وناطت بها الشرائع أحكامًا وحقوقًا عديدة . الأمومة التى هى أرق عواطف البشر وأخلدها وأبقاها .

وهل تتكون هذه الأمومة الشريفة من مجرد بويضة أفرزها مبيض أنثى ولقحها حيوان منوى من رجل .

إن الذى يثبته الدين والعلم والواقع ، أن هذه الأمومة إنما تتكون مقوماتها ، وتستكمل خصائصها ، من شىء آخر بعد إنتاج البويضة حاملة عوامل الوراثة ، إنه المعاناة والمعايشة للحمل أو الجنين تسعة أشهر كاملة يتغير فيها كيان المرأة البدنى كله تغيرًا يقلب نظام حياتها رأسًا على عقب ، ويحرمها لذة الطعام والشراب والراحة والهدوء ، إنه الوحم والغثيان والوهن طوال مدة الحمل ، وهو التوتر والقلق والوجع والتأوه والطلق عند الولادة ، وهو الضعف والتعب والهبوط بعد الولادة . إن هذه الصحبة الطويلة ـ المؤلمة المحببة ـ للجنين بالجسم والنفس والأعصاب والمشاعر . هى التى تولد الأمومة وتفجر نبعها السخىّ الفياض بالحنوّ والعطف والحب . هذا هو جوهر الأمومة : بذل وعطاء ، وصبر واحتمال ، ومكابدة ومعاناة .

ولولا هذه المكابدة والمعاناة ، ما كان للأمومة فضلها وامتيازها ، وما كان ثمة معنى لاعتبار حق الأم أوْكد من حق الأب ،إن أعباء الحمل،ومتاعب الوضع،هى التى جعلت للأمومة فضلاً أى فضل ، وحقًا أى حق ، وهى التى نوه بها القرآن الكريم ، وأحاديث

الرسول ﷺ . وحسبنا أن نقرأ فى كتاب الله : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإنسانَ بوالدَيْه إحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ووَضَعَتْهُ كُرْهًا وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف : ١٥]، ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بوالدَيْه حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [لقمان : ١٤] ومعنى ﴿**وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ**﴾ : أى جهدًا على جهد ، ومشقة على مشقة مما يؤدى بها من ضعف إلى ضعف .

وهذه المعاناة التى تتحمل الأم آلامها وأوصابها راضية قريرة العين ، هى السر وراء تأكيد القرآن على حق الأم ومكانتها ، وهى السر كذلك وراء تكرار الرسول ﷺ الوصية بها ، وتأكيد الأمر ببرّها ، وتحريم عقوقها ، وجعل الجنة تحت أقدامها ، من مثل « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » (١) .

ولا شك أن خير وصف يعبر عن الأم وعن حقيقة صلتها بطفلها فى لغة العرب هو « الوالدة » وسمى الأب « الوالد » مشاكلة للأم ، وسميا معًا « الوالدين » على سبيل التغليب للأم الوالدة الحقيقية ، أما الأب فهو فى الحقيقة لم يلد ، إنما ولدت امرأته . وعلى هذا الأساس سمى ابن المرأة « ولدًا » لها ، لأنها ولدته ، وولدًا لأبيه كذلك لأنها ولدته له . فالولادة إذن أمرمهم ، شعر بأهميته واضعو الفقه ، وجعلوه محور التعبير عن الأمومة والأبوة والبنوة .

والخلاصة : أن الأم التى لا تحمل ولا تلد كيف تسمى « أمًا » أو « والدة » ؟ وكيف تتمتع بمزايا الأمومة دون أن تحمل أعباء الأمومة ؟

وأستطيع أن أضرب هنا مثلاً بارزًا للعيان يوضح موقف الشرع من الأم الحقيقية .

لماذا كانت الأم أحق بالحضانة : روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديى له سقاء ، وإن أباه طلقنى وزعم أنه ينتزعه منى ، فقال ﷺ :« أنت أحق به ما لم تنكحى » (٢) ، (أى تتزوجى) .

وهكذا أعطى الشرع حق الحضانة للأم وقدمها على الأب ، وجعلها أحق بطفلهما منه ، لما ذكرته هذه المرأة الشاكية من أسباب وحيثيات تجعلها أحنى على الطفل وأرفق به

---

(١) ابن ماجه (٣٦٦١) فى الأدب ، باب : بر الوالدين ، وصححه الألبانى ، فى صحيح ابن ماجه ، والسلسلة الصحيحة (١٦٦٦) ، وأحمد (٤/ ١٣٢) .

(٢) أبو داود (٢٢٧٦) فى الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، وأحمد (٢ / ١٨٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٠٧) : « إسناده صحيح » .

وأصبر على حضانته من أبيه ، فقد صبرت على ما هو أشد وأقسى من الحضانة ، حين حملته كرهًا ووضعته كرهًا .

فما تقول هذه الأم المستحدثة إذا اختلفت مع زوجها فى أمر حضانة الولد ، وبأى منطق تستحقه وتقدم على أبيه، ولم يكن بطنها له وعاء ، ولا ثديها له سقاء ؟ إن قالت: إنها صاحبة البويضة التى منها خلق ، فالأب كذلك صاحب الحيوان المنوى الذى لولاه ما صلحت البويضة لشىء ، بل لعله هو العنصر الإيجابى النشيط المتحرك فى هذه العملية ، حتى إن القرآن نسب تكوين الإنسان إليه فى قوله تعالى : ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦)** ﴾ [الطارق] فالماء الدافق هنا هو ماء الرجل .

وجدير بالذكر أن هذا الباب إذا فتح (باب شتل الجنين وانتزاع النطفة من أم وتربيتها فى محضن أو ضيافة أم أخرى) ما الذى يمنع أن تدخله كل ذات مال من ربات الجمال والدلال ، ممن تريد أن تحافظ على رشاقتها ، وأن يظل قوامها كغصن البان ، لا يغير خصرها وصدرها الحمل والوضع والإرضاع فما أيسر أن تستأجر « مضيفة » تحمل لها ، وتلد عنها ، وترضع بدلها ، وتسلم لها بعد ذلك « ولدًا جاهزًا » تأخذه بيضة مقشورة ، ولقمة سائغة ، لم يعرق لها فيه جبين ، ولا تعبت لها عين ، ولا انتفض لها عرق . صدق المثل « رب ساع كقاعد ، رب زارع كحاصد » ، وإذا كان مبيض الأنثى يفرز فى كل شهر قمرى بويضة صالحة - بعد التلقيح - ليكون منها طفل ، فليت شعرى ما يمنع المرأة الثرية أو زوجة الثرى أن تنجب فى كل شهر طفلاً ما دام الإنجاب لا يكلفها حملاً ولا يجشمها ولادة ؟

ومعنى هذا أن المرأة الغنية تستطيع أن تكون أمًا لاثنى عشر ولدًا فى كل سنة ، ما دامت الأمومة هيّنة لينة لا تكلف أكثر من إنتاج البويضة ، والبركة فى « الحاضنات » أو « المضيفات » الفقيرات اللائى يقمن بدور الأمومة ومتاعبها لقاء دريهمات معدودة ويستطيع الرجل الثرىّ أيضًا أن يكون له جيش من الأولاد بعد أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع ، يمكن لكل واحدة أن تنجب حوالى (٥٠٠ خمسمائة) من البنين والبنات بعدد ما تنتج من البويضات ، طوال مدة تبلغ أو تتجاوز الأربعين عامًا من سن البلوغ إلى سن اليأس .

وينتهى الدكتور القرضاوى إلى القول بأن : (الشريعة لا ترتاح إلى ما سمى « شتل الجنين » ، لما ذكرنا من آثار ضارة تترتب عليه ، فهو أمر مرفوض شرعًا ، ممنوع فقهًا . . . وهو ليس من فقه الإسلام فى شىء .

ثالثًا : قتل الآدمى لأكله أو أكله إذا كان ميتًا

هناك حالات نادرة فى الحياة تشبه المعادلات الصعبة ، ومنها تعرض أفراد للجوع القاتل فى الصحراء أو الحروب ، هل يجيز لهم الشرع أكل بعضهم أو قتل أحدهم لإنقاذ الآخرين ؟! ويجيب على هذه الصورة معالى الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول : إن الأصل فى الشريعة أن دم الآدمى معصوم ، وأن قتله لهذا الأمر لا يجوز دفعًا لمفاسد كثيرة . وفى تحريم قتل الآدمى المعصوم ـ مهما كان العذر ـ يقول الإمام ابن قدامة : يحرم على المضطر قتل آدمى معصوم ليأكله مسلما كان أو ذميًا ، لحرمته ، ويجوز ذلك إن كان حربيًا أو مرتدًا ، لأنه لا حرمة له ، فهو بمنزلة السباع،وإن وجد ميتًا جاز أكله ، كما لو قتله ، وإن وجد معصومًا ميتا لم يبح أكله .

ويقول الإمام ابن حزم : وكل ما حرم الله من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام ، أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذى أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال ، حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله ، فلا يحل شىء من ذلك أصلا لا بضرورة ولا بغيرها ، وبعد أن ذكر وجه حل ذلك للمضطر قال : وأما استثناء لحوم بنى آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحلّ غير ذلك ، أى لا يحلّ إلا دفنها وإكرامها.

ومن هذين النصين يتضح لنا أن قتل الآدمى ـ ولا سيما المسلم أو الذمى المعاهد ـ هو أمر لا يقرّه الشرع ، ويعتبر قاتله قاتلاً شأنه شأن كل قاتل . أما إذا وجد الآدمى ميتًا فقد يجوز أكله عند الضرورة القصوى ، والأولى التعفف عنه مهما كانت الدوافع .

رابعًا : قتل البعض لإنقاذ الكل

ثمة صورة أخرى من صور الاضطرار ، وهى أن تثقل حمولة سفينة ، أو تقل مؤونتها ، بحيث يحتاج راكبوها ـ حاجة اضطرار ـ إلى التخلص من البعض لإنقاذ السفينة كلها . فهل يجوز إجراء القرعة وإلقاء البعض فى البحر إنقاذا للكل ؟ ويجيبنا على هذا السؤال فضيلة الشيخ محمد العجلان (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول :

من المعروف فى أصول الشريعة أن دماء المسلمين متكافئة ، ولكن كانت القرعة ثابتة شرعًا فقد توجب بعض الحالات استعمالها يكون من شأنه إهدار دم واحد أو دماء قليلة لحماية دماء كثيرة ـ أو لحماية مجموع الأمة ، فإذا ركب منهم جماعة سفينة أحدق بها الخطر وخشى من فيها على أنفسهم الغرق ، وعلموا أو غلب ظنهم ألا نجاة لهم إلا بتخفيف السفينة بإلقاء واحد منهم بالقرعة فهل يجوز لهم ذلك أو لا ؟ هذا محل نظر واجتهاد ، ولذا اختلف فيه العلماء فبعضهم لا يرى القرعة فى مثل هذه المسألة ، لاستواء الركاب فى عصمة الدم ، ووجوب محافظة كل منهم على حياته ، فيحرم على كل منهم أن يلقى بنفسه فى اليم لإنقاذ الباقين ، ويحرم عليهم جميعًا .

وبعضهم يرى إلقاء واحد منهم لإنقاذ الباقين لأن المصلحة هنا وإن كانت جزئية فهى متضمنة للمحافظة على أقوى المصلحتين وهو إنقاذ الجماعة التى لم تلق فى اليم بتفويت مصلحة من ألقى فيه وهذا مستلزم لارتكاب أخفّ المفسدتين وهو إلقاء أحدهم فى اليمّ تفاديا لأشدّهما وهو هلاك الجميع إذا لم يلق أحدهم بالقرعة كون نجاة من بقى ظنية لا تأثير له فى منع إلقاء واحد مادام ظنًا غالبا لا وهمًا ، فإنَّ الظن الغالب تبنى عليه الأحكام.

قال (ابن حجر) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ** ﴾ [آل عمران : ٤٤] قال : أشار البخارى بذكر هذه الآية إلى الاحتجاج بهذه القصة فى صحة الحكم بالقرعة ، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ورد فى شرعنا ما يقرره ، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله ، وهذا من هذا الباب . وقال فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** (١٤١) ﴾ [الصافات] والاحتجاج بهذه الآية فى إثبات القرعة يتوقف

على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ، وهو كذلك ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل لأنه كان فى شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك فى شرعنا،لأنهم مستوون فى عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها.
والصحيح أنَّ ذلك جائز وهو رأى غالب الفقهاء وهو من أساليب التشريع المعروفة لإنقاذ الكثرة ولو بالتخلى عن القلة .

obeikandl.com

خامسًا : التلقيح الصناعى

من الفقهاء المعدودين الذين شغلوا أنفسهم بالتحديات الفقهية المعاصرة فضيلة الشيخ عبد العزيز الخياط ، (عميد كلية الشريعة بالأردن) ولهذا فقد لجأنا إلى فضيلته ليحدثنا عن بعض قضايا العقم والتلقيح الصناعى . وحول صور التلقيح الصناعى ، والحكم الشرعى لكل صورة ـ يحدثنا فضيلة الشيخ الخياط ـ فيقول : لقد نجحت تجربة التلقيح الصناعى بين نطفتى الذكورة والأنوثة ضمن أنابيب الاختبار فى المختبرات الطبِّية، ثم نقل الجنين البدائى من هذا التلقيح وزرعه فى رحم المرأة حيث ينمو فى فترة الحمل المعتادة ويولد ولادة طبيعية ، وأصبح فى مقدور كل امرأة عقيم أن تحمل عن طريق التلقيح الصناعى ، وقد اهتم العلماء بهذا الأمر فأنشؤوا (بنْكًا) تحفظ فيه نطف الرجال بحيث تستطيع كل امرأة غير متزوجة أن ترضى نزعة الأمومة بتلقيح نفسها من غير زواج ، وقد نشأ عن ذلك حالات متعددة لهذا الإنجاب بهذا الأسلوب يستدعى بيان الحكم الشرعى فيما يحل ويحرم ، وهذا ما نستعرضه فى إيجاز فى الصور التالية :

الحالات المشروعة :

١ ـ إذا جرى التلقيح بين نطفة (زوج) « حيوان منوى » مع بويضة (زوجته) فى موعد تولّدها أى من زوجين شرعين ، وجرى التلقيح فى الوعاء المخبرى ثم نقلت اللقيحة إلى رحم المرأة حيث تنمو نموًا طبيعيًا ثم يولد الطفل ولادة طبيعية ، فالحكم الشرعىّ فى هذه المسألة أنها جائزة شرعًا والولد ولدها لأن ما أبيح فى (التلقيح الطبيعى) يباح فى (التلقيح الصناعىّ) .

٢ ـ قد يأخذ الرجل نقطة من مائه الذى يحمل الحيوانات المنوبة ويضعه فى مهبل زوجته فى الموعد الشرعى فيلتقى فى البويضة ويحصل الحمل من غير مجامعة حملا طبيعيا ويولد الطفل ولادة عادية ، وحكم الإسلام فى هذه المسألة أنها جائزة شرعًا إذْ يكون العقم لغير سبب فقد الحيوانات المنوية وهو زوج لها كأن الزوجة قد أخذت بنفسها منى زوجها ووضعته فى رحمها فحملت ، وهو من حيث الحمل ـ كالجماع تماما . هذا عن الحالات المشروعة .

أما عن الحالات غير المشروعة :

فيتابع الحديث عنها معالى الشيخ عبد العزيز الخياط ـ بعد أن سرد الحالات المشروعة ـ ويقول فى حديثه عن صور الحالات غير المشروعة :

١ ـ قد تأخذ المرأة نطفة من غير زوجها « سواء أكان عقيما أو غير عقيم » إذ ربما لجأت إلى نطفة رجل قوى إذا كان زوجها ضعيفا ابتغاء نسل قوى فتلقح هذه النطفة مع بويضة منها وتزرعها فى رحمها ويولد لها طفل ، والحكم فى هذه المسألة ذو شقين :

الأول : فى لجوئها إلى إيجاد اللقيحة من نطفة أجنبى عنها فهذا غير مشروع وتأثم بعمله وتعزَّر عليه شرعًا ولا يعتبر زنا؛ لأن شروط الزنا التى توجب الحدّ غير مستوفاة : « وقد اعتبرت ألمانيا مثل هذا الولد غير شرعى خلافًا لأمريكا وبعض دول أوربا » .

الثانى : أنَّ الولد ينسب للزوجين استنادًا إلى قيام الحياة الزوجية وخوفا من ضياع الولد فيبقى من غير انتساب إلى أب مما يؤثر على حياته النفسية والعلمية . والدليل الشرعى على ذلك قوله ﷺ « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر » (١) ، وقد يأخذ الرجل بويضة امرأة أخرى أجنبية ويلقحها من نطفته ، ويضع اللقيحة فى رحم امرأته حتى تنمو نموًا طبيعيًا ثم تلده طفلا ، وحكم الشرع فى هذه كحكم سابقتها من حيث حرمة الفعل وثبوت النسب .

٢ ـ قد تلجأ المرأة « متزوجة أو غير متزوجة » إلى تلقيح بويضة منها مع نطفة رجل أجنبى أو قد تشترى لقيحة مصنوعة من نطفة رجل أجنبى وبويضة امرأة أجنبية وتزرعها فى رحمها ؛ فهذا الفعل غير مشروع ويأثم فاعله ويعزر شرعًا ، لما يترتب عليه من فقدان الروابط الأسرية واختلاط الأنساب ، وبالتالى إيجاد مجتمع متفسخ العاطفة منحلّ الأخلاق لنشوء الأولاد من غير تربية الآباء فيصبحون كاللقطاء ، وينسب الولد فى هذه الحالة إلى أمه التى نشأ فى رحمها ، استنادًا إلى أن النسب فى جانب النساء يثبت بالولادة .

٣ ـ قد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه فى مصرف منوى لحسابه الخاص ثم يتوفى ، وتأتى زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منه وتحمل منه والحكم فى هذا الولد أنه ولده ، وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهى جائزة شرعًا ويستهدى فى ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبى حنيفة فإن الولد يثبت نسبه ؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة ، وثابت أن النطفة منه ، وإنما من غير المستحسن فى هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة .

---

(١) البخارى (٢٠٥٣) فى البيوع ، باب : تفسير المبهمات ، ومسلم (٣٦/١٤٥٧) فى الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقى الشبهات.

سادسًا : الرأى فى نقل العيون وبنوك العيون

عرف العصر الحديث ما يعرف بنقل عيون الموتى إلى الأحياء ، وأنشئت فى بعض البلدان بنوك للعيون ، تجمع عيون الموتى الأصحاء ، وتحفظها لمن يطلبها ، وقد جرى خلاف حول هذه القضية حكاه لنا فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ، وذكر لنا أنه كانت له فيه فتوى أيام كان مفتيًا للديار المصرية ، ومن فتواه التى لازال يعتزّ بها فى هذا الموضوع نستفيد جواز ذلك ويقول لنا فضيلته : من الواضح البدهى أن الباعث على طلب هذه المؤسسة الحصول على عيون بعض الموتى إنما هو التوصّل بها فنّيا إلى دفع الضرر الفادح عن الأحياء المصابين فى أبصارهم ، وذلك مقصد عظيم تقرّه الشريعة الإسلامية بل تحثّ عليه فإن المحافظة على النفس من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الغراء فإذا ثبت علميا أن ترقيع القرنية لهذه العيون هو الوسيلة الفنية لدرء خطر العمى أو ضعف البصر عند الإنسان يجوز شرعًا نزع عيون بعض الموتى لذلك بقدر ما تستدعيه الضرورة لوجوب المحافظة على النفس ـ ولذا تقررت مشروعية التداوى من الأمراض محافظة على النفس من الآفات ، فقد تداوى رسول الله ﷺ مما ألَّم به من الأمراض وأمر الناس بالتداوى لإزالة العلل والآلام فيما هو أقل شأنا مما نحن بصدده وذلك يستلزم مشروعية وسائله وجواز استعمال ما تقتضيه ضرورة التداوى .

والعلاج ، ولو كان محظورًا شرعًا إذا لم يقم غيره مما ليس بمحظور مقامه فى نفعه بأن تعين التداوى به على أن الواجب شرعا على الأمة أن تختص منها طائفة بالطب والعلاج بقدر ما تستدعيه حاجتها وبحسب تنوع أمراضها ، فيجب أن يكن فيها أطباء فى كل فروع الطب ، ومنهم أطباء العيون سدًا لحاجة الأمة فى هذا الفرع بحيث إذا قصرت الأمة فى ذلك كانت آثمة شرعًا ، وهذا الواجب هو المعروف فى الأصول بالواجب الكفائى أو الفرض الكفائى ، ويجب عليهم أن يحذقوا الفنّ حتى يؤدوا وظائفهم أكمل أداء ، فإذا هدوا إلى علاج نافع لأمراض العيون يحفظ حاسة البصر أو يعيدها بعد الفقدان وجب عليهم أن ينفعوا الناس به ووجب تمكينهم من وسائله بقدر ما تقتضيه الضرورة والحاجة ، وللوسائل فى الشرع حكم المقاصد ولذلك جاز أنّ يباشر طلاب الطب وأساتذته تشريح جثث الموتى ما دام ذلك هو السبيل الوحيد لتعلم فنّ الطب وتعليمه والعمل به ، وبدونه لا يكون طب صحيح ولا علاج مثمر بل لا يعد طبيبًا من لا يعرف فن التشريح علما وعملا ، كما قرر ذلك جميع الأطباء .

وبالتالى فمن الواجب أن يمكن أطباء العيون من علاج عيون الأحياء بعيون الموتى الصالحة لذلك كشفًا للضر عنهم ، ولا يمنع من ذلك ما يرى فيه من انتهاك حرمة الموتى فإن علاج الأحياء من الضرورات التى يباح فيها شرعًا بارتكاب هذا المحظور ، هذا بتسليم أنه انتهاك لحرمة الموتى ، ولكن من القواعد الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات ، ولذا أبيح عند المخمصة أكل الميتة المحرمة وعند الغصّة إساغة اللقمة بجرع من الخمر المحرمة ، إحياء للنفس إذا لم يوجد سواها مما يحل وجاز دفع الصائل ولو أدى إلى قتل وجاز شق بطن الميتة لإخراج الولد منها إذا كانت حياته ترجى بل قيل بجواز شق بطن الميت إذا ابتلع لؤلؤة ثمينة أو دنانير لغيره ، وإباحة المحظورات تقديراً للضرورات قاعدة يقتضيها العقل والشرع . وفى الحديث « لا ضرر ولا ضرار » (١) . وقد بنى عليها كثير من الأحكام ولذا قال الفقهاء : الضرر يزال فعلا بهذه القاعدة فيجوز نزع عيون بعض الموتى مع ما فيه من المساس بحرمتهم ، لإنقاذ عيون الأحياء من مضرة العمى والمرض الشديد ، وإذْ قد علم أنه يجوز شرعًا بل قد يتعين نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض العلمى الإنسانى بقدر ما تستدعيه الضرورة يعلم أنه لا يجوز أن يكون ذلك بقانون عام يخضع له جميع الموتى على السواء ، لأن ذلك فضلا عن أنه لا تقتضيه الضرورة كما هو ظاهر (مفض إلى مفسدة عامة) لا وزن بجانبها لمصلحة علاج مريض أو مرضى ، مظهرها ثورة أولياء الموتى وأهليهم إذا أريد انتزاع عيون موتاهم قهراً ثورة جامحة عامة ، فيجب أن يقتصر فى ذلك على عيون بعض الموتى ممن ليس لهم أولياء ولا يعرف لهم أهل أو من الجناة الذين يحكم عليهم بالإعدام قصاصا ، وأشباههم.

وأخيراً فهذا هو شرع الله ـ حسب فقه هؤلاء العلماء الأفاضل ـ فى بعض القضايا الطبية المعاصرة (العقم وعيوب المعاشرة الجنسية ، شتل الجنين ، قتل الآدمى لأكله أو أكله إذا كان ميتا ، وقتل البعض لإنقاذ الكل ، والتلقيح الصناعى ، والتحكم فى جنس الجنين وفى مزاجه ، ونقل العيون) .

---

(١) ابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) فى الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس ، وصححهما الألبانى فى صحيح ابن ماجه والإرواء (٨٩٦) .